

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

والنظر إلى العورات حرام داخل في قوله تعالى ! 2 2 ! وفى قوله ! 2 2 ! فإن الفواحش وإن كانت ظاهرة فى المباشرة بالفرج أو الدبر وما يتبع ذلك من الملامسة والنظر وغير ذلك وكما فى قصة لوط ! 22 ! ! 2 2 ! وقوله ^ ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة ^ فالفاحشة أيضا تتناول كشف العورة وإن لم يكن فى ذلك مباشرة (.

كما قال تعالى ! 2 2 ! وهذه الفاحشة هى طوافهم بالبیت عراة وكانوا يقولون لا نطوف بثياب عصينا □ فيها إلا الحمس فإنهم كانوا يطوفون فى ثيابهم وغيرهم إن حصل له ثياب من الحمس طاف فيها وإلا طاف عريانا وإن طاف بثيابه حرمت عليه فألقاها فكانت تسمى لقاء وكذلك المرأة إذا لم يحصل لها ثياب جعلت يدها على فرجها ويدها الأخرى على دبرها وطافت تقول % اليوم يبدو بعضه أو كله % وما بدأ منه فلا أحله % \$.

وقد سمى □ ذلك فاحشة وقوله فى سياق ذلك ! 2 2 ! يتناول كشف العورة أيضا وإبداءها ويؤكد ذلك أن إبداء فعل النكاح باللفظ الصريح يسمى فحشاء وتفحشا فكشف الأعضاء والفعل للبصر ككشف ذلك للسمع